

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٢٨ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم المرحلة الثامنة (من مشروع امتداد الرحاب)

على مساحة ٤٤,٩٠٩ فدان ضمن مساحة ٨٩٥ فدانًا

المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري

(مشروع امتداد الرحاب) بالامتداد العقاري لمدينة القاهرة الجديدة

والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٦٠٨) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٧

والمعدل بالقرار رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٢

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

### ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المحرر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ بين الهيئة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري المتضمن تخصيص مساحة ٨٩٥ فدانًا بمنطقة الامتداد العقاري بمدينة القاهرة الجديدة إلى الشركة لإقامة مشروع إسكان حر مقابل سداد قيمة الأرض في شكل عيني عبارة عن وحدات سكنية كاملة التشطيب بالمشروع نسبتها (١٢٪) من إجمالي مسطحات الوحدات السكنية شاملة ما يخصها من أراضٍ باعتبار أن أرض المشروع بالكامل مقام عليها عمارت سكنية فقط طبقاً للشروط البنائية الواردة بالملحق رقم (١)؛ وعلى اعتماد مساعد نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٩ المخطط العام الأولى لمساحة ٨٩٥ فدانًا المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ على محضر الاتفاق الموقع بين الهيئة والشركة والمورخ في ٢٠٠٩/٢/٢٢ المتضمن تحديد موقع وأعداد الوحدات السكنية التي يتم تسليمها للهيئة كمقابل عيني لقيمة الأراضي المخصصة للشركة بنظام الإسكان الحر لإقامة مشروع عقاري متكون بامتداد الرحاب بإجمالي ٣٣٨٤ وحدة سكنية تعادل ١٤١ عمارة التي تمثل الحصة العينية للهيئة عن المساحة المخصصة للشركة وقدرها ٨٩٥ فدانًا؛

وعلى القرار رقم (٦٠٨) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٧ باعتماد تخطيط وتقسيم المرحلة الثامنة لمشروع امتداد الرحاب بمساحة ٢٠٩,٤٤ فدان ضمن إجمالي المساحة المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري بمساحة ٨٩٥,٤٦ فدان لإقامة مشروع إسكان حر بالامتداد العقاري لمدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٢٣٤) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦ بشأن ما ورد في كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٧٥٩١) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣ المتضمن وجود تعددٍ من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري على حارة الخدمة بالطريق الجنوبي بالمرحلة التاسعة والعشرة لمشروع امتداد الرحاب والتي تبين من الدراسة أنه سبق ضم هذه المساحة إلى المشروع وبالضوابط التالية:

تحمل الشركة المذكورة كافة الأعباء المترتبة على هذا التعديل وعلى مسئوليتها وبدون أدنى مسئولية على الهيئة أو الجهاز.

يتم إعادة تسوية المساحات المستحقة للهيئة نظير المساحة المضافة وطبقاً للقواعد المعول بها بالهيئة :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٢٧٦) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨ المتضمن استلام عدد (١١) عمارة من مشروع امتداد الرحاب بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ إجمالي ما تم استلامه بمشروع امتداد الرحاب (١٤١) عمارة (٣٣٨٤) وحدة سكنية ؛ وعلى موافقة اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٣) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٦ على تحديد سعر المتر المربع من حارة الخدمة بالطريق الجنوبي بالمرحلة التاسعة والعشرة مشروع امتداد الرحاب والمعتدى عليها من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى بواقع ٢١٤٠ ج/م<sup>٢</sup> للسداد الفورى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٢ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم المرحلة الثامنة بمشروع امتداد الرحاب بمساحة ٤٤٠٩٢ فدان ضمن إجمالي المساحة المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى بمساحة ٤٦٨٩٥ فدان لإقامة مشروع إسكان حر بالامتداد العمرانى لمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٩٩٠٧) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١ للشركة بشأن طلب القطاع موافقاته بلوحات موضح عليها موقع وأعداد العمارات والوحدات السكنية التي يتم تسليمها للهيئة كمقابل عيني لقيمة الأراضي المخصصة للشركة ، حيث إن المسطحات المتبقية (٣٢، ٦٤٤٩٣٤ م<sup>٢</sup>) والمسطحات المستلمة (٢٤٠٠٢٤ م<sup>٢</sup>) ؛ وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (٤٨٠٧٤) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢ بشأن طلب تعديل التخطيط المعتمد للمرحلة الثامنة من مشروع امتداد الرحاب كالتالى :

تعديل منطقة الفيلات (٧٢٥ - ٧٢٦ - ٧٢٧) إعادة تقسيم للفيلات .

تعديل خدمات المرحلة الثامنة لتصبح بمساحة ٦٥٠٠٠ فدان بدلاً من ٦٧١٦ فدان ؛ وعلى ما يفيد قيام الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى بسداد المصروف الإدارية المستحقة نظير تعديل المخطط العام للمرحلة السابعة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٤ ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٤٠٨) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ لقطاع الشئون العقارية والتجارية ومفاده أن الشركة قامت بتحديد المسطحات المتبقية (٣٢٠، ٢٢٤٩١م) ضمن تعديل المرحلة السابعة والتاسعة الجارى اعتمادهما وذلك فى ضوء خطابنا رقم (٢٩٩٠٧) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١ :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٨٨٥٥) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣١ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة بشأن الموافقة من الناحية الفنية على إجراء تعديلات للقطاعات العرضية للطريق الجنوبي للمرحلة التاسعة والعشرة بالاشتراطات التالية :

يتم عمل مدخل وخروج لطريق الخدمة بالطريق الجنوبي والسماح للمرور العابر من خلال هذا الطريق ويمكن الإبقاء على سور السلك القائم حفاظاً على ملاك قطع أراضي الفيلات .  
عدم تعارض التعديل مع المرافق المنفذة .

في حالة وجود أية أعباء مالية متربطة على هذا التعديل فيتم تحويلها على الشركة .  
يتم سداد قيمة المساحات المضافة داخل حدود المشروع بعد توقيعها على الطبيعة والصادر بشأنها قرار اللجنة العقارية الرئيسية رقم (١٣) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ في ضوء القواعد المعمول بها :

وعلى كتاب السيد المهندس المشرف على قطاع الشئون العقارية والتجارية برقم (٢٥٨٧٧) بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٩ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة المنتهي إلى عرض الطلب المقدم من السيد / أشرف عبد الخالق - مساعد نائب الرئيس للشئون الفنية للشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري (امتداد الرحاب) والذي يلتزم فيه مد مدة تنفيذ المشروع سنتين إضافيتين من تاريخ إصدار القرار الوزاري المعدل للمرحلة السابعة لإمكان استصدار تراخيص البناء المطلوبة والبدء في التنفيذ لإمكان تسليم الحصة المطلوبة في موعد أقصاه أربع سنوات من تاريخ الاعتماد ;  
وعلى قرار اللجنة العقارية الفرعية تمهيداً للعرض على اللجنة الرئيسية على النموذج المعد لذلك ;

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٩ متضمناً الموقف المالي والعقاراتي و موقف الحصة العينية :

وعلى ما تقدمت به الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري من تعهدات

بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦ وهي كالتالي :

أن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

أن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بينها وبين قاطنى أو مالكى المشروع وفي حال ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن :

وعلى كتاب الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري الوارد برقم (٩٣٢) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣ المتضمن أن الشركة قامت بسداد المصروف المستحقة عن استصدار قرار اعتماد تخطيط وتقسيم المرحلة السابعة مرتين ، والمتى إلى طلب مخاطبة قطاع الشئون المالية بالهيئة لعمل التسوية الازمة :

وعلى جدول عدم المانع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والمودعة الفنية الصادرة للشركة في ٢٠٠٥/١٠/٢٩ حيث إن التعديل المطلوب لا يقتضي تحصيل علاوة :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ المتضمن بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

وعلى كتاب السيد المستشار القانوني للهيئة والمرسل إلى المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٦٠٦٩) في ٢٠١٦/٨/٣١ المتضمن بعض الملاحظات والاستفسارات وطلب استيفاء بعض النقاط القانونية لإمكانية إعداد مشروع القرار الوزاري :

وعلى كتاب رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٨٣٩٦) في ٢٠١٦/١٠/١٧

والمتضمن الآتى :

منطقة (امتداد الرحاب) منطقة مستغلة بعقد منفصل والمهلة المحددة طبقاً للعقد

هي ثمانى سنوات من تاريخ التعاقد في ٢٠٠٥/٣/٢٢

طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ بشأن تحديد مهل المشروعات والمتضمن أنها تبدأ من تاريخ إمداد المشروع لمصدر مياه للإشاعات وطريق محمد وأنه تم إمداد مشروع (امتداد الرحاب) بالمياه الإنسانية في ٢٠١١/١/٢٧ وطبقاً لخطاب شركة المياه ، وعليه تكون المهلة المحددة لتنفيذ المشروع تنتهي في ٢٠١٩/١/٢٦ ؛ وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع المعتمد من الهيئة في ٢٠١٦/١٠/٣٠ ؛ وعلى كتاب المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٤٤٥٤) في ٢٠١٦/١١/١ والمرسل إلى السيد المستشار القانوني للهيئة والمتضمن الرد على الملاحظات والاستفسارات السابق إرسالها ومنها أن المهلة المحددة للشركة لتنفيذ المشروع تنتهي في ٢٠١٩/١/٢٦ وأن الشركة قامت بسداد جزء من حساب قيمة المساحة المضافة لحين التحديد النهائي لها وإرفاق صورة من الجدول الزمني لتنفيذ المشروع ؛

### **قرر :**

**مادة ١** - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم المرحلة الثامنة (من مشروع امتداد الرحاب) بمساحة ٤٤ فدان ضمن مساحة ٨٩٥ فدانًا المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري لإقامة مشروع إسكان حر بالامتداد العقاري لمدينة القاهرة الجديدة وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والاشتراطات البنائية المرافقية لهذا القرار والعقد الابتدائي والملحق المرفق به (١) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ بين الشركة والهيئة والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣** - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٤** - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التي تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية المشار إليها .

**مادة ٥** - تلتزم الشركة بالتعهدتين الموقعتين منها ، وهما :

١ - أنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

٢ - أن التعديلات لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطني/مالكى المشروع وأنه في حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملгية وكأن لم تكن .

**مادة ٦** - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار وكذا العقد المؤرخ في ٢٠٠٥/٣/٢٢ بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٤) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، على أن ينتهي تنفيذ المشروع في ٢٠١٩/١/٢٦

**مادة ٧** - تلتزم الشركة بتنفيذ العمارات التي تم تجنبها لصالح الهيئة مقابل الحصة العينية بالتزامن مع تنفيذ المرحلة محل الاعتماد وكذا عدم التعامل على هذه العمارات والموضحة بالرسومات والجدول الموضح لنماذج العمارات باللوحة المعتمدة رفق هذا القرار وذلك حين الاتفاق واعتماد التسوية النهائية .

**مادة ٨** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

ال الصادر في شأن تعديل أحكام القرار الوزاري الصادر  
للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني (امتداد الرحاب)  
باعتماد المخطط التفصيلي للمرحلة الثامنة (امتداد الرحاب)  
لإقامة مشروع سكني بمساحة ٤٤,٩٠ فدان  
بالمدينة الشرقية لمدينة القاهرة الجديدة  
**منطقة الاعتماد (المرحلة الثامنة) من المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٤,٩٠ فدان ،  
أى ما يعادل ٨٧٩٦٧٦م<sup>٢</sup> .

### **مكونات المشروع :**

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٨٧,٩٢ فدان ، أى ما يعادل ٣٦٩٢٥٨م<sup>٢</sup>  
وتمثل نسبة (٤١,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المرحلة .

٢ - الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٦٥,١٠ فدان ، أى ما يعادل ٤٤٧٣م<sup>٢</sup>  
وتمثل نسبة (٠,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المرحلة .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩١,١٠ فدان ، أى ما يعادل ٤٥٨٢٨م<sup>٢</sup>  
وتمثل نسبة (٢,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المرحلة .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٤٩,٦٦ فدان ،  
أى ما يعادل ٨٥٦٨م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٢٣,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المرحلة .

٥ - الأراضي المخصصة للفراغات ومسارات المشاة والمناطق المفتوحة بمساحة ٣,٥٠ فدان ،  
أى ما يعادل ٢١١٢٩٢م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٠,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المرحلة .

### **أولاً - المساحة المخصصة للإسكان**

إجمالي المساحة المخصصة للإسكان ٨٧,٩٢ فدان ، أى ما يعادل ٣٦٩٢٥٨م<sup>٢</sup>  
وتمثل نسبة (٤١,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة عمارات سكنية وفيلات  
مقسمة كالتالى :

#### **(أ) منطقة الفيلات :**

تبلغ المساحة المخصصة للإسكان (فيلات) ٣٢ فدائماً ، أى ما يعادل ١٣٤٣٩٦م<sup>٢</sup>  
وتمثل نسبة (٣٦,٣٩٪) من إجمالي المساحة المخصصة للإسكان .

عدد قطع الأراضي (٣٠٤) قطع أراضي فيلات تتراوح مساحتها بين ٧١,٧١م<sup>٢</sup> : ٤٧,٤٧م<sup>٢</sup> طبقاً للجدول التالي :

### جدول التفاصيل العقارية لمنطقة الفيلات :

| المرحلة  | رقم المجموعة | عدد قطع الأرض | عدد الفيلات | إجمالي مساحة القطع | مساحة أصغر قطعة أرض | مساحة أكبر قطعة أرض |
|----------|--------------|---------------|-------------|--------------------|---------------------|---------------------|
| الثانية  | V 25         | ٨١            | ١١٧         | ٥٠٥٢٨,٠٧           | ٢٦١,٧١              | ٨١,١٨               |
|          | V 26         | ٧٠            | ١٠٠         | ٤٤٤٦٦,٤٧           | ٢٤١,٥٢              | ٨٢,٩٥               |
|          | V 27         | ٦٢            | ٨٧          | ٣٩٤٠٠,٩٣           | ٢٨٧,٢٢              | ٨٧,٤٧               |
| الإجمالي |              | ٢١٣           | ٣٠٤         | ١٣٤٣٩٥,٤٧          | -                   | -                   |

### (ب) منطقة العمارت:

تبلغ المساحة المخصصة للإسكان (عمارات) ٥٥,٩٢ فدان ، أي ما يعادل ٢٣٤٨٦٢,٢٢م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٦٣,٦٪) من إجمالي المساحة المخصصة للإسكان كالتالي :

| نوع الإسكان | النموذج | عدد النماذج | مساحة الأرض المخصصة (م <sup>٢</sup> ) | مساحة الدور الأرضية (م <sup>٢</sup> ) | عدد الوحدات بالدور | عدد الأدوار | عدد الوحدات بالنموذج | إجمالي عدد الوحدات |
|-------------|---------|-------------|---------------------------------------|---------------------------------------|--------------------|-------------|----------------------|--------------------|
| م           | A       | ٤٤          | ٣٩١                                   | ١٦٨١٢                                 | ٤                  | ٦           | ٢٤                   | ١٠٤٤               |
|             | B       | ٧١          | ٥٢١                                   | ٣٦٩٩١                                 | ٤                  | ٦           | ٢٤                   | ١٧٠٤               |
|             | C       | ٣٧          | ٦٤٨                                   | ٢٢٩٧٦                                 | ٤                  | ٦           | ٢٤                   | ٨٨٨                |
|             | D       | ٨           | ٧١٩                                   | ٥٧٥٢                                  | ٤                  | ٦           | ٢٤                   | ٩٩٢                |
|             | E       | ٨           | ٧٢٩                                   | ٥٨٧٢                                  | ٤                  | ٦           | ٢٤                   | ٩٩٢                |
|             | F       | ٧           | ٤٠٦                                   | ٢٨٤٢                                  | ٤                  | ٦           | ١٢                   | ٨٤                 |
|             | G       | ٦           | ٤٤٣                                   | ٢٦٥٨                                  | ٢                  | ٦           | ١٢                   | ٦٢                 |
|             | H       | ٥           | ٤٥٦                                   | ٢٢٨٠                                  | ٢                  | ٦           | ١٢                   | ٦٠                 |
|             | I       | ٨           | ٤٨٥                                   | ٤٨٨٠                                  | ٢                  | ٦           | ١٢                   | ٩٦                 |
|             | J       | ٨           | ٥٨٣                                   | ٤٦٦٤                                  | ٢                  | ٦           | ١٢                   | ٩٦                 |
| الإجمالي    |         | ٢٠١         | -                                     | ١٠٥٦٨٨                                | -                  | -           | -                    | ٤٤٦                |

### الاشتراطات البنائية:

النسبة البنائية لأراضي الفيلات : لا تزيد المساحة المبنية (F.P.) عن (٤٠٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض .

النسبة البنائية لأراضي العمارت : لا تزيد المساحة المبنية (F.P.) عن (٤٥٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للعمارات .

الارتفاع : (أ) للفيلات : (دور أرضي + أول) .

(ب) للعمارات : (دور أرضي + ٥ أدوار متكررة) .

الردود : (أ) «للفيلات» يتم ترك كحد أدنى : أمامي ٤م، جانبى ٣م، خلفى ٦م .

(ب) «للعمارات» كحد أدنى : يتم ترك مسافة ١٠م بين العمارت

من جميع الجهات في حالة التصميم الحضري .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات بالمنطقة السكنية (فيلات ، عمارت) بمعدل سيارة/وحدة سكنية .

### ثانياً - مناطق الخدمات :

تبليغ المساحة المخصصة للخدمات ١٠,٦٥ فدان ، بما يعادل ٤٤٧٣م<sup>٢</sup> ، وتشكل نسبة (٠.٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وبيان برنامج الخدمات كالتالى :

| نوع الخدمة | المساحة بالفدان | النسبة البنائية | أقصى ارتفاع   |
|------------|-----------------|-----------------|---|
| مركز تجاري | ٤,٤١            |                 | أرضي + دورين  |
| مسجد       | ٢,٤٤            | ٪٣٠             | يتم تطبيق الاشتراطات البنائية للأنشطة الدينية بالهيئة |
| مدرسة      | ٤               |                 | أرضي + دورين  |
| الإجمالي   | ١٠,٦٥           |                 |   |

**ثالثاً - الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :**

النسبة البنائية : لا تزيد المساحة المبنية (F.P) للمسجد والنشاط التجارى والمدرسة عن (٣٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة لكل نشاط منها .

الارتفاع : (أرضي + دورين) للنشاط التجارى والمدرسة ، وبالنسبة للمسجد فيتم تطبيق الاشتراطات البنائية الخاصة بالمبانى الدينية الجارى تطبيقها بالهيئة .

الردد : ٦م من جميع الجهات من الحدود الداخلية لقطع أراضى الخدمات .

يتم توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

**م/ على عبد اللطيف سليمان ميتكييس**

## الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى السكنية - فيلات (أرضي + أول) ، وبالنسبة للعمارات (أرضي + ٥ أدوار متكررة) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - بالنسبة للخدمات يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) المعايير تطبقها بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية ، بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي .
- ٥ - تتولى الشركة على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورئيسي كهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgues والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧، ٦، ٥) .

١١ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .

١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

طرف ثانٍ

طرف أول

م/ على عبد اللطيف سليمان ميتكييس (إمضاء)



